

قرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك العقاري المصري

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

ال الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ١٧٠٢ بتحديد اختصاص السادة نائبى

السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٢ بتسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك العقاري المصري برقم (٢٠١) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٨/٢٢

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/٢/١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٢/٢٦ :

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (١٣) من الباب الثالث (المزايا) النص التالي :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١٣) :

أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري فى ٢٠١٦/٧/١ بالإضافة إلى (١٥٪) منه ويثبت هذا الأجر بقيمة فى هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة ٢ - يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى تاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى